



32680 - صَلَّتْ وَعَلَيْهَا جَنَابَةً نَسِيَانًا فَهَلْ تُعِيدُ الصَّلواتِ؟

السؤال

صليت الفجر والظهر والعصر بدون غسل من جنابة ناسية ، وبعد استحمامي عند صلاة المغرب أعدت هذه الصلوات قبل أن أصلي المغرب ، ثم أخبرني زوجي أن الغسل يشترط فيه النية فاغتسلت وصليت العشاء ولم أعد بقية الصلوات ، فهل صلاتي للفجر وحتى المغرب صحيحة ؟ وماذا يجب علي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من صلى وهو على غير طهارة ، وجب عليه التطهير وإعادة الصلاة بإجماع العلماء ، ولو كان ناسياً .

قال النووي في المجموع (2/78) :

"أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُحْدِثِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ سَوَاءً إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا ، لِكِتَّهُ إِنْ صَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً" اهـ .

ثانياً :

لا يصح الاغتسال من الجنابة إلا بالنسبة ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) رواه البخاري (1) ومسلم (1907) .

والنية محلها القلب ، ولا يشرع التلفظ بها باللسان .

فإن كنت تذكرت أنك على جنابة قبل الاغتسال عند صلاة المغرب فاغتسلت من أجل ذلك ، وأعدت الصلوات التي صليتها وأنت جنب ، فاغتسالك صحيح لوجود النية ، وقد أحسنت بإعادة الصلوات ، وهذا هو الواجب عليك .

أما إذا كنت لم تذكرني أنك على جنابة إلا بعد الاغتسال ، وكان اغتسالك من أجل التنفس أو التبريد مثلاً ، فإن هذا الاغتسال لا يرفع الجنابة لعدم وجود النية ، فيجب عليك إعادة الاغتسال والصلاحة ، وقد قمت بإعادة الاغتسال ، وبقي عليك إعادة الصلاة ،



فتعيدين صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب .

والله تعالى أعلم .